since 1860 منذ

Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : c=TN, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, 2.5.4.97=TN-0011841W, cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
Date : 2023.03.17 16:20:10 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 25 شعبان 1444 – 17 مارس 2023 | السنة 166 | عدد 28

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة العدل

تسمية أعضاء بالمجلس العلمي للمعهد الأعلى للمحاماة 835

إنهاء مهام رئيس مصلحة 835

عزل عدل إشهاد 835

وزارة الداخلية

أمر عدد 240 لسنة 2023 مؤرخ في 16 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية 836

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

قراران من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخان في 17 مارس 2023 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء 847

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدول خزينة بسلك عدول الخزينة التابع لوزارة الماليّة..... 848

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقّد للمصالح الماليّة بوزارة الماليّة..... 851

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار..... 856
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار بعنوان سنة 2022 857
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول..... 858
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول بعنوان سنة 2022..... 859

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على أمثلة التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير الستيلي والعرج (القسط الأول) - جزء أول - من معتمدية غزالة بولاية بنزرت..... 859
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة التجهيز و الإسكان مؤرّخ في 9 مارس 2023 يتعلّق بتغيير صلوحية قطعة أرض و بتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة..... 860
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مثالي التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي ببدوي من معتمدية سيدي مخلوف بولاية مدنين 861
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير جلو من معتمديتي الجديدة وأوتيك بولايتي منوبة وبنزرت 861
تسمية رئيس مصلحة..... 862
تسمية رئيس برنامج 862
إنهاء مهام رئيس برنامج 862

وزارة التربية

تسمية كواهي مديرين..... 862

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بضبط معاليم التسجيل للعموم بقرية اللغات..... 863
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف..... 866
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف 866
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية..... 867

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية 867

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ 13 مارس 2023 في يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 868
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 868
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة و الشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 869
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 869
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 870
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022..... 870
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 871
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 871
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 872
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 872
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022..... 873
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022..... 873
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 874

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 875
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 875

وزارة البيئة

أمر عدد 232 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بإدماج المناطق البلدية منزل كامل والعامرة وغزالة وسيدي الجديدي ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير .. 876

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 مارس 2023.

يسمى السادة الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس العلمي للمعهد الأعلى للمحاماة وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار:

الأعضاء المعينون	
أمال العتروس هشام بسباس	قاضيان من الرتبة الثالثة ممثلان عن وزارة العدل
هشام بن عبد الله عمر السعداوي	محاميان لدى التعقيب ممثلان عن الهيئة الوطنية للمحامين بتونس
نهى الشواشي سلمى عبيد منيف	أستاذا تعليم عالي ممثلان عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الأعضاء المنتخبون	
رياض الموحلي منير الفرشيشي	ممثلان اثنان عن المدرسين بالمعهد الأعلى للمحاماة من قضاة الرتبة الثالثة
صلاح الدين الشكي حمادي الزعفراني	ممثلان اثنان عن المدرسين بالمعهد الأعلى للمحاماة من المحامين لدى التعقيب
عبد الستار الخويلدي عماد فرحات	ممثلان اثنان عن المدرسين بالمعهد الأعلى للمحاماة من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 17 مارس 2023.

ينهى تكليف السيد صلاح الدين الورغمي، مقدم، بوظائف رئيس مصلحة بمكتب السلامة والاستمرار بوزارة العدل ابتداء من 22 فيفري 2023.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 مارس 2023.

يعزل السيد الشاذلي الأشخم عدل الإشهاد بالقلعة الصغرى دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة 2 لصدور حكم جنائي بات ضده من أجل التدليس بصنع عقد مكذوب، ولخرقه للقوانين وإخلاله بشرف المهنة وواجباتها.

وزارة الداخلية

أمر عدد 240 لسنة 2023 مؤرخ في 16 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 23 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،

وعلى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وعلى القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 ومرسوم رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 13 لسنة 2021 المؤرخ في 18 أفريل 2021،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 12 لسنة 2021 المؤرخ في 18 أفريل 2021،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 9 لسنة 2021 المؤرخ في 18 أفريل 2021،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 5 ماي 2022،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 17 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وعلى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 757 لسنة 2019 المؤرخ في 15 أوت 2019 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ تتمّ المصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

وزير الداخلية

توفيق شرف الدين

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية

(أمر عدد 240 لسنة 2023 مؤرخ في 16 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية).

العـنـوان الأول – الأحـكـام العـامّـة

الفصل الأول - تهدف مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية إلى تكريس المقاصد السامية للعمل الأمني القائمة على فرض سلطة القانون وحماية الأفراد والمجتمع وخدمتهم في كنف احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وحماية الممتلكات العامة والخاصة ومراعاة مقتضيات الأمن القومي تماشيا مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين المنظّمة لعمل قوات الأمن الداخلي ومجموعة المبادئ المتعلّقة بمجال إنفاذ القوانين.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذه المدونة على جميع أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية المنتمين لسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنيّة وسلك الحرس الوطني وسلك الحماية المدنيّة مهما كانت رتبهم أو خططهم الوظيفيّة أو القياديّة أو وضعيتهم الإدارية.

ويبقى أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية خاضعين لأحكام مدونة سلوك وأخلاقيّات العون العمومي فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة.

الفصل 3 - يجب على جميع أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية الالتزام بالاطلاع على هذه المدوّنة وباحترام أحكامها وبالحرص على حسن تطبيقها. كما يحمل عليهم الإبلاغ عن كل مخالفة لهذه الأحكام إلى رؤسائهم وعند الاقتضاء إلى الهياكل المخوّل لها النظر قانونا.

الفصل 4 - يقصد بالمصطلحات التّالية على معنى هذه المدونة ما يلي:

قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخليّة: أعوان أسلاك الأمن الوطني والشرطة الوطنيّة والحرس الوطني والحماية المدنيّة ويشار إليهم فيما يلي بعبارتي "الأمني" أو "الأمنيّون".

الزمالة: كل علاقة مهنية تربط الأمني بنظرائه بالوحدة الراجع لها بالنظر أو بمختلف الهياكل الأمنية أو الإدارية المركزية أو الجهوية أو المحلية.

الحفاظ على السرّ المهني: واجب عدم الإفشاء بأي طريقة كانت للمعلومات أو المعطيات مهما كان نوعها أو محملها التي يتمّ الاطّلاع عليها عند مباشرة المهام أو بمناسبة مباشرتها إلا في حالة الترخيص الصريح أو الواجب القانوني أو الإذن القضائي.

التسلسل القيادي: تسلسل السلطة الرئاسيّة وكذلك تسلسل المسؤوليّة بانتظام على المستوى الوظيفي من المستوى الأعلى إلى المستوى الأدنى.

الاحتفاظ: إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه من قبل مأموري الضابطة العدليّة في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث بإذن قضائي وفق الإجراءات المضبوطة بمقتضى القانون.

التعذيب: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قـــانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

العنوان الثاني – في مبادئ العمل الأمني وقيمه

الباب الأول – في مبادئ العمل الأمني

الفصل 5 - يحترم الأمنيّون أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة مباشرتهم لها المبادئ التالية:

1. **سيادة القانون:** يلتزم الأمنيّون بإنفاذ القانون وفرض احترامه في إطار الصلاحيات والواجبات الموكولة لهم وذلك في كنف المسؤولية والنزاهة والحياد والشفافيّة.

2. **علويّة حق الحياة:** يلتزم الأمنيّون باحترام الحقّ في الحياة وعدم المساس به إلاّ في الحالات القصوى التي يضبطها القانون.

3. **إحترام الحقوق والحريات العامّة والفرديّة:** يحترم الأمنيّون أثناء ممارسة مهامهم الحقوق الأساسيّة للأفراد كحريّة الرأي والتعبير والمعتقد والتجمع والتظاهر السلميّين وحرية التنقّل والإقامة وغيرها من الحقوق والحريّات وفقا لمقتضيات الدستور والقانون والمواثيق والاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة.

4. **إحترام كرامة الذات البشريّة:** يحترم الأمنيّون حقوق الانسان في كونيتها وشموليتها والكرامة البشريّة وفق ما هو منصوص عليه بالدستور والمواثيق والاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة ويقومون بحماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب أو الإهانة وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

5. **الحفاظ على سمعة المؤسّسة الأمنيّة والسلك:** يحافظ الأمنيّون على سمعة المؤسسة الأمنية والسلك الراجعين له بالنظر بإعطاء المثل في الصدق في القول والإخلاص في العمل والتحلّي بالخصال الحميدة في خدمة المجتمع وحماية الأفراد والممتلكات. كما يلتزمون بالظهور بمظهر لائق وإتباع سلوك قويم أثناء تأدية واجباتهم الرسميّة أو بعدها بما يعزّز من هيبة المؤسّسة الأمنيّة وثقة المواطنين فيها.

6. **الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة:** يحرص الأمنيّون على استغلال الوسائل والمعدّات والتجهيزات الموضوعة على ذمّتهم وفق ما تقتضيه المصلحة العامّة ودون إفراط أو تعسّف. كما يحرصون عند التعامل مع الممتلكات العامة والخاصّة سواء بمناسبة الحجز أو التفتيش أو غيرها من الأعمال المنوطة بعهدتهم على المحافظة عليها وتجنّب إتلافها إلّا وفق ما يقتضيه القانون.

الباب الثاني – في قيم العمل الأمني

الفصل 6 - يحترم الأمنيّون عند ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة القيام بها القيم النبيلة للوظيفة الأمنيّة وذلك خاصّة بـــ:

1. إعلاء الراية الوطنيّة والقيم الإنسانيّة النبيلة من خلال تفانيهم وإخلاصهم في العمل في إطار خدمة الوطن وحمايته والولاء المطلق له.

2. إحترام مؤسّسات الدولة وتأدية مهامهم وفق التعليمات الصادرة لهم في الغرض في إطار احترام القانون وعلويّة المصلحة الوطنيّة.

3. الإلتزام بالانضباط وبالسلوك القويم أثناء أوقات العمل وخارجها والإلتزام بأداء مهامهم بتفان وحرفية في نطاق احترام القانون والتراتيب والضوابط الإداريّة.

4. الحرص على أداء مهامهم بحرفية والعمل على تطوير مهاراتهم وإمكانياتهم بصفة مستمرة وتلبية نداءات الاستغاثة بالسرعة والحرفية المطلوبتين.

5. الحرص على البذل والعطاء في أداء مهامهم من أجل حماية الأمن والنظام العام وحماية الأشخاص والمؤسّسات والممتلكات وإنفاذ القانون دون تمييز في إطار احترام الحريّات العامّة والخاصّة.

6. التّحلي في جميع الحالات والوضعيّات بالرصانة وضبط النفس تجـــاه الاستفزازات أو الضغوطات النفسيّة.

7. القيام بمهامهم في إطار الحياد التام ودون تمييز في معاملة الأشخاص مهما كان جنسهم أو لونهم أو جنسيّتهم أو أصلهم أو وضعيتهم الاجتماعية أو انتماؤهم السياسيّ أو معتقداتهم الدينيّة. ويحجر عليهم الانخراط أو تعاطي نشاط سياسي أو الإدلاء بآرائهم السياسية إلا طبقا للقانون. ويمتنع الأمنيون عن استغلال وظائفهم لخدمة أغراض أو أهداف أو مصالح حزبيّة أو فئويّة أو جهويّة أو شخصيّة أو عائليّة. ولا يجوز لهم التعهّد بأي بحث أو مهمّة تكون لهم فيها مصلحة شخصيّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

8. الإلتزام بالنزاهة وتجنّب الشبهات وتضارب المصالح وعدم الخضوع للإغراءات والتأثيرات والامتناع عن جميع أعمال الفساد التي من شأنها المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه.

العنوان الثالث – في القواعد السلوكيّة لعلاقات العمل

الباب الأول – في التسلسل القيادي

الفصل 7 - تُمارس السلطة القيادية في المؤسسة الأمنية من خلال الإضطلاع بالدور الريادي لضمان حسن سير المصالح وإعطاء المثل والقدوة الحسنة خدمة للمصلحة العامة.

وعلى الرئيس المباشر أن يحترم منظوريه من الجنسين ويعمل على ترسيخ الانتماء إلى المؤسسة الأمنية وتنمية روح الفريق والانسجام بينه وبين منظوريه والحرص على الإحاطة النفسيّة والذهنيّة بهم، مع تحمّله لمسؤوليّته التامّة عن القيام بالمهام المنوطة بالوحدة التي يشرف عليها.

الفصل 8 - يعمل الرئيس المباشر على تأطير منظوريه من الجنسين بصفة متكافئة بما يمكنهم من اكتساب المهارات والقدرات الكفيلة بتحسين أدائهم. كما يعمل على تركيز مناخ عمل ملائم وفق قواعد الكفاءة والعدل والإنصاف.

الفصل 9 - يتوجّب على الرئيس المباشر إسداء تعليمات واضحة ومطابقة للقانون وتحمل في مضمونها كيفيّة تطبيقها.

الفصل 10 - يلتزم المرؤوسون باحترام رؤسائهم والتحلي بالانضباط وفقاً لما نصّت عليه القوانين والتراتيب المنظّمة للسلك. ويقومون بتنفيذ التعليمات الصادرة لهم باستثناء تلك المخالفة بداهة للقانون.

الباب الثاني – في التعامل مع الزملاء

الفصل 11- يحترم الأمني في علاقته بزملائه مبادئ حسن المعاملة والاحترام المتبادل ويمتنع عن كل ما من شأنه المساس من كرامتهم أو سمعتهم. ويحرص على إعلام زملائه بجميع المعلومات ذات الطابع المهني التي لهم الحقّ في الحصول عليها بموجب نظام وتراتيب العمل المعتمدة والتي من شأنها أن تساعد على حسن أداء العمل بالسرعة والاتقان المطلوبين.

الفصل 12- يحرص الأمني على حسن التواصل مع زملائه والمحافظة على علاقات وديّة معهم.

الفصل 13- يتعامل الأمني مع زميلاته في كنف الاحترام المتبادل ودون تمييز وفي إطار نبذ جميع مظاهر العنف القائمة على أساس الجنس.

الفصل 14- يعمل الأمنيون على تنمية روح الفريق والتضامن فيما بينهم عند التدخلات التي تنطوي على مخاطر كبرى مع الحرص على إنجاح المهمات في إطار العمل الجماعي.

الباب الثالث – في التعامل مع السلط القضائيّة والإداريّة والمؤسّسة العسكريّة

الفصل 15- يحترم الأمنيّون السّلط العمومية المركزية والجهويّة والمحليّة وممثّليها وينفّذون قراراتها في نطاق القانون.

الفصل 16- يمتثل الأمنيّون في إطار ممارستهم لمهام الضابطة العدلية للقرارات الصادرة عن السلطة القضائية والتعاون معها لتحقيق العدالة وتسهيل مهامها في إطار القانون.

الفصل 17- يتعامل الأمنيّون مع القوّات العسكرية والقوات الحاملة للسلاح على أساس الاحترام والتعاون في إطار القانون.

الفصل 18- يتعامل الأمنيّون مع جميع الهيئات والأسلاك والمهن التي لها علاقة مباشرة بأداء المهام كالمحامين والأعوان المحلفين ومساعدي القضاء على أساس التعاون وتسهيل المهام وفق الإجراءات المحدّدة بالقوانين والتراتيب النافذة.

العنوان الرابع – في القواعد السلوكيّة لممارسة المهام

الباب الأول – في اللجوء إلى القوّة واستخدام الأسلحة الناريّة

الفصل 19- يقوم الأمنيّون في كل الأوقات وبكامل تراب الجمهورية بواجبهم في المحافظة على الأمن العام والتدخّل في كلّ الحالات التي تقتضيها حماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة وذلك وفقا لأحكام القانون والتراتيب النافذة.

الفصل 20- لا يلجأ الأمنيّون إلى القوّة عند أداء مهامهم إلا في الحالات التي يضبطها القانون ويحترمون في حالة اللجوء إلى القوّة مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والتدرّج.

الفصل 21- لا يستعمل الأمنيّون السلاح الناري أيّا كان نوعه إلا في الظروف والإجراءات المحدّدة بالقانون والتراتيب النافذة مع إحترام مبادئ الشرعيّة والضرورة والتناسب.

الباب الثاني – في السلوك أثناء إجراء المراقبات الترتيبيّة وتقديم الخدمات الإدارية

الفصل 22- يحترم الأمنيون المواطن أثناء إسدائهم للخدمات الإدارية أو إجرائهم للمراقبات الترتيبية، ويضمنون حسن معاملته ويمتثلون للقانون والتراتيب النافذة والقواعد السلوكية التالية:

- حسن المظهر والسلوك.
- حسن الاستقبال والتوجيه.
- الحياد وعدم التمييز.
- النجاعة والحرفية في تقديم الخدمات.
- إحترام المعطيات والأغراض الشخصية.
- إحترام الآجال المحددة لتقديم الخدمة.
- تسهيل الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخصوصية.
- عدم المساس من كرامة الأشخاص أو الخوض في خصوصياتهم.
- عدم المماطلة والتسويف وتعطيل مصالح المواطنين.

الفصل 23- يتمّ إجراء المراقبات الترتيبيّة طبق القانون والتراتيب النافذة ودون تعسف أو تعطيل لمصالح المواطنين أو لحركة المرور.

الباب الثالث – في السلوك أثناء إجراء الأبحاث العدليّة

الفصل 24- يلتزم الأمنيّون عند تنفيذ البطاقات أو التعليمات القضائيّة ومباشرة سائر الأبحاث العدليّة بقواعد المهنيّة والحياد والتقيّد بفحوى البطاقات أو التعليمات الصادرة وفقا للقانون.

الفصل 25- يتقيّد الأمني عند تحرير المحاضر بالإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية وبقواعد النزاهة. ويلتزم عند تحرير المحاضر باحترام قرينة البراءة وبتدوين الوقائع والحيثيّات والأقوال كما وردت في كنف الموضوعيّة والحياد التام.

كما يمتنع الأمني عند تحرير المحاضر عن التأثير أو الخضوع لأي ضغوطات أو تهديد مهما كان مصدره أو شكله وعليه في صورة التعرض لهذه الضغوطات أو التهديدات الإعلام بذلك حسب الإجراءات القانونية المعتمدة.

الفصل 26- لا يجري الأمنيّون عمليّات التفتيش في غير حالات التلبُّس إلاّ بمقتضى أذون قضائية صريحة في الغرض ووفق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون والتراتيب النافذة.

وعلى الأمنيّين أثناء قيامهم بعمليات التفتيش حفظ حرمة وكرامة الذات البشريّة وحرمة المسكن والممتلكات الخاصّة.

الباب الرابع – في السلوك أثناء الإحتفاظ

الفصل 27- لا يمكن للأمنيّين في أيّ حال من الأحوال التضييق من الحرية الفردية أو الجماعية إلا بمقتضى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون أو بإذن قضائي.

الفصل 28- يتقيّد الأمني الذي له صفة مأمور الضابطة العدلية في حالة الاحتفاظ بذي الشبهة بالشروط والإجراءات المبينة بالقانون وبالنصوص الترتيبية النافذة والأدلّة المرجعية المعتمدة في الغرض.

كما يلتزم الأمني الذي له صفة مأمور الضابطة العدلية في حالة الاحتفاظ بالإعلام الفوري للمحتفظ به بخضوعه للإجراء وسببه ويكفل تمتعه بجميع الضمانات التي يكفلها له القانون.

الفصل 29- يمارس الأمنيّون مهامّهم في نطاق المنع المطلق للتعذيب وسوء المعاملة ويحرصون على السلامة الجسديّة والنفسيّة للمحتفظ به وصون كرامته ويوفّرون له الحماية والرعاية الصحّية اللازمة.

الباب الخامس – في الوقاية والنجدة والإنقاذ

الفصل 30- يتدخّل الأمنيون تلقائيّا لإسعاف ونجدة كل شخص متضرّر أو معرّض للخطر في إطار مهامهم لحماية الأفراد والممتلكات كلّما دعت الحاجة إلى ذلك أثناء أوقات العمل أو خارجها وفق مقتضيات القانون.

الفصل 31- يتعيّن على الأمنيّين التدخّل للقيام بجميع الأعمال الوقائيّة وتقديم المساعدة للمتضرّرين دون تمييز في حالات الحوادث الكبرى والفواجع والكوارث التي تضرّ أو تهدّد:

- الأفراد في أبدانهم وممتلكاتهم.
- الأملاك الوطنيّة.
- البيئة والمحيط.

الفصل 32- يحرص الأمنيون على القيام بالحراسات الوقائية وتنظيم النجدة وقواعد السلامة لتأمين التظاهرات والتجمعات السلمية والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة مهما كانت صبغتها وفق مقتضيات القانون والتراتيب النافذة.

الباب السادس - في التعامل مع المرأة والأطفال والفئات التي لها متطلّبات خاصّة والشهود والضحايا

القسم الأول - في التعامل مع المرأة

الفصل 33 - يتعامل الأمنيون مع المرأة بإحترام ودون تمييز على أي أساس سواء في المحيط المهني أو خارجه.

كما يعمل الأمنيون على أن تتوفر للمرأة ضحية العنف الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وكرامتها وحرمتها الجسدية والنفسية مع احترام خصوصياتها وفق الإجراءات القانونية النافذة.

الفصل 34 - يتعيّن على الأمنيين احترام مبادئ المعاملة الإنسانيّة دون تمييز وعلى قدم المساواة في جميع الإجراءات الإداريّة والعدليّة التي تشمل المرأة. كما يتعيّن عليهم معاملة المرأة الحامل والمرضعة وحديثة الوضع والأم المرفقة بطفلها أو رضيعها معاملة تتلاءم مع احتياجاتها الخصوصيّة.

الفصل 35 - يلتزم الأمنيون باحترام المعطيات والأغراض الشخصيّة للمرأة وبتمكينها من الحاجيات الخصوصية المتأكدة لها التي تحفظ كرامتها وبتكليف العنصر النسائي الأمني بالقيام بإجراءات التفتيش.

القسم الثاني - في التعامل مع الأطفال

الفصل 36- يتعامل الأمنيون مع الأطفال الضحايا وخاصة الأصغر سنا مع مراعاة خصوصية هذه الفئة من حيث معاملتهم بكرامة وحماية حرمتهم الجسدية والمعنوية ومراعاة قدراتهم الذهنية بما يضمن مصلحتهم الفضلى وفقا للإجراءات القانونية.

ويتعين عليهم الحرص على القيام بجميع الأعمال التي من شأنها ضمان سلامتهم وحماية صحتهم.

الفصل 37 - يعطي الأمنيون الأولوية عند التعامل مع الأطفال الجانحين إلى الوسائل الوقائية التي تتلاءم مع المصلحة الفضلى للطفل وفقا لما يقتضيه القانون.

كما يتعين عليهم في صورة اللجوء إلى الاحتفاظ بالأطفال احترام خصوصياتهم ومعطياتهم الشخصية وعلاقاتهم بأوليائهم وحمايتهم من شتى الاعتداءات التي يمكن ان تسلط عليهم. كما يحرص الأمنيون على فصلهم عن الراشدين طيلة فترة الاحتفاظ وتوفير الحماية اللازمة لهم وفقا لما يقتضيه القانون.

القسم الثالث - في التعامل مع الفئات التي لها متطلّبات خاصّة والشهود والضحايا

الفصل 38- يتعين على الأمنيين التعامل مع الأجانب وموظفي البعثات الدبلوماسية والفئات المتمتعة بالحصانة بما يتماشى مع خصوصياتهم وبما تقتضيه الاتفاقيات الدولية والقانون والتراتيب النافذة.

الفصل 39 - يتعيّن على الأمنيّين عند التعامل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخصوصية والمتضررين من الكوارث والحوادث واللاجئين والمهاجرين، مراعاة وضعياتهم ومتطلّباتهم أخذا في الاعتبار لخصوصيّاتهم وذلك وفق الإجراءات القانونيّة المعتمدة في الغرض.

الفصل 40- يتعامل الأمنيّون مع الشهود بكيفيّة تحترم وضعيّاتهم ويوفّرون لهم الحماية القانونية اللاّزمة طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 41- يتعيّن على الأمنيين العناية بالضحايا وحسن معاملتهم واحترام خصوصياتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لحالتهم النفسيّة وإعانتهم على النفاذ السريع إلى آليّات العدالة وتعريفهم بالإجراءات المتاحة أمامهم.

العنوان الخامس - في قواعد الاتّصال والتواصل

الباب الأول - في التواصل مع العموم

الفصل 42 - يلتزم الأمنيون عند التعامل مع العموم بقواعد الاحترام واللباقة مع الامتناع عن التعابير المشينة أو غير اللائقة أو الماسّة من الكرامة أو الخادشة للحياء. كما يلتزم الأمنيون بالحرص على الوضوح والاقتضاب واعتماد فنيات التخاطب.

الفصل 43 - يحرص الأمنيون على إرشاد طالب الخدمة ومده بالمعلومات الضرورية وتوجيهه والعمل على سرعة ونجاعة التدخل و تقديم الخدمة المطلوبة في كنف المصداقية والشفافية ووفقا للضوابط المحددة بمقتضى القانون.

الفصل 44 - يرتدي الأمنيون وفقا لنظامهم الأساسي أثناء أداء مهامهم الزي النظامي بكافة مكوناته ويحملون عند الحاجة شارة أو صدرية رسمية مميّزة ويقومون بالتعريف بالهوية الأمنية بصفة صريحة ولا يخفون الوجه إلا عند الضرورة التي تحتمها خصائص السلك أو المهمة وفق الضوابط التي تحددها التراتيب النافذة.

الفصل 45 - يمتنع الأمني عند تعامله مع العموم أثناء أو خارج أوقات العمل عن التعسف في استعمال خصائص الوظيف أو التباهي بها كما يتجنب جميع وضعيات تضارب المصالح والمعاملات المشبوهة.

الباب الثاني – في التعامل مع الصحفيين ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي

الفصل 46 - يحترم الأمني في كل الأحوال حرية الصحافة والإعلام ويعمل على تسهيل عمل الصحفي وتمكينه من ممارسة مهامه مع مراعاة مقتضيات القانون والتراتيب النافذة خاصة فيما يتعلق بسرّية العمليّات الأمنية أو الأبحاث أو التحقيقات.

الفصل 47 - على الأمنيّين تجنب نشر كتابات أو إلقاء محاضرات أو أخذ الكلمة في العموم أو الإدلاء بتصريحات إلى الصحافة سواء المكتوبة أو السمعية أو المرئية أو الالكترونيّة إلّا بترخيص مسبق وفقا لمقتضيات القانون.

الفصل 48 - يمتنع الأمنيون عن التصريح جهرا أو بصفة غير مباشرة للعموم أو عبر وسائل الإعلام أو لمواقع التواصل الاجتماعي بكلّ ما من شأنه النيل من الأمن العام أو مؤسسات الدولة أو المساس من هيبة المؤسّسة الأمنيّة.

الفصل 49 - يمتنع الأمنيون عن إفشـــاء الأسرار أو الوثـــائق المهنية أو تعمّد التشهير أو القذف أو الحط من المعنويات في حق زملائهم أو المؤسسة الأمنية وذلك من خـــلال استعمـــال المواقع أو الإرســـاليات الإلكترونية أو التسجيـــلات المرئية أو السمعية أو تداولها أو الترويج لها أو إبداء تعاليق في شأنها.

الباب الثالث - في الحفاظ على السرّ المهني

الفصل 50 - يلتزم الأمني بكتمان السر المهني كما تمّ تعريفه بمقتضى القانون في كل ما يتعلّق بالأحداث والمعلومات والمعطيات الشخصية التي تصل لعلمه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة مباشرته لها.

وكلّ إفشاء شفوي أو كتابي أو اختلاس أو إطلاع أو تمكين الغير من أوراق أو وثائق تهمّ مصالح أو وحدات قوات الأمن الداخلي محجّر بمقتضى القانون.

الفصل 51 -لا يعفى الأمني من واجب كتمان السر المهني إلا برخصة كتابيّة وفقا لمقتضيات القانون.

الباب الرابع - في حماية المعطيات الشخصية

الفصل 52 - يلتزم الأمني بحماية المعطيات الشخصيّة التي اطّلع عليها أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه ويمتنع عن إفشائها أو استغلالها لغير الأغراض المتاحة قانونا.

الفصل 53 - يمتنع الأمنيون عن استغلال المعطيات الشخصيّة التي اطّلعوا عليها بمناسبة ممارستهم لمهامهم للحصول على منافع شخصيّة أو لفائدة الغير خلافا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

العنوان السادس - في آليات التطبيق

الفصل 54 - تتخذ وزارة الداخليّة الآليّات الكفيلة بضمان حسن تطبيق أحكام هذه المدوّنة ومراقبة تطبيقها وتقييم أداء الأمنيّين في الالتزام بأحكامها وتجاوز النقائص المسجلة وذلك من خلال:

- **التعميم والتحسيس**: طباعة نسخ من المدوّنة في شكل كتيّبات وتعميمها على الأمنيين والقيام بالحملات التحسيسيّة اللازمة للتعريف بأحكام المدوّنة وأهميّة تطبيقها.
- **التفسير**: إصدار مدوّنات تطبيقية تتضمّن أمثلة عمليّة وملحوظات عمل ومناشير توضيحية.
- **التكوين**: إدراج أحكام المدونة ضمن برامج التكوين وإعداد دليل تكوين خاص بها وتنظيم حلقات تكوينية خصوصية حسب الإختصاصات مع تكوين شبكة مؤطرين مختصين لضمان ديمومة حسن تطبيق أحكام المدوّنة على المستويين الجهوي والمحلي.
- **التحفيز**: تحفيز الأمنيّين المتميّزين في التقيّد بأحكام مدوّنة السلوك من خلال إسنادهم إحدى مكافآت الامتياز المنصوص عليها ضمن الأنظمة الأساسية الخاصة بكل سلك.
- **الحماية**: توفير الحماية الكافية للأعوان وتمكينهم من المعدّات والآليّات الكفيلة بتطوير أداء العمل وحسن تطبيق المدونة.
- **التبليغ**: وضع منظومة فعّالة للتبليغ وتلقي الشكايات.

الفصل 55– تتولى المصالح المكلفة بالحوكمة متابعة الإطّلاع على المدونة وتطبيقها من قبل الأمنيين وتحيينها عند الإقتضاء بالتنسيق مع الهياكل المتداخلة.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 مارس 2023 يتعلق بتفويض حق الإمضاء،

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرّخ في 17 جوان 1975 المتعلّق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 770 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلّق بتنظيم وزارة الشّؤون الخارجيّة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 مارس 2023 المتعلق بتكليف السيد طارق الشعباني، متصرف عام، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض إلى السيد طارق الشعباني، متصرف عام، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 6 مارس 2023.

تونس في 17 مارس 2023.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج

نبيل عمار

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 مارس 2023 يتعلق بتفويض حق الإمضاء،

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرّخ في 17 جوان 1975 المتعلّق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 770 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلّق بتنظيم وزارة الشّؤون الخارجيّة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 مارس 2023 المتعلق بتكليف السيد وليد القصوري، وزير مفوض، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض إلى السيد وليد القصوري، وزير مفوض، مدير الموارد البشرية بالإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 6 مارس 2023.

تونس في 17 مارس 2023.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج

نبيل عمار

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدول خزينة بسلك عدول الخزينة التابع لوزارة الماليّة.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرّخ في 16 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3799 لسنة 2013 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة التابع لوزارة الماليّة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تنظّم المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب عدول خزينة بسلك عدول الخزينة التابع لوزارة الماليّة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب عدول خزينة للمترشحين المحرزين على:

1) شهادة الدراسات الجامعيّة للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينيّة منظرة بهذا المستوى.

ويُضبط الاختصاص ضمن قرار فتح المناظرة.

والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أوّل جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشّح السن القصوى المحدّدة، استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الماليّة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص والجهة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،
- تاريخ فتح المناظرة،
- عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه:

- أن يحددوا الجهة الّتي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشح على أكثر من جهة،
- أن يحددوا الاختصاص الذي سيترشحون له،
- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض،
- سحب استمارة الترشّح لإرفاقها بملف الترشّح.

يرسل الملف واستمارة الترشّح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا:

ـ كل ترشّح إلكتروني لم يتضمّن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمّن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

ـ كل ملف ترشّح لم تتوصّل به الإدارة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

ـ كل ملف ترشّح ورد بعد آجال تقديم ملفات الترشح ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال أو الوصول،

ـ كل ملف ترشّح كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرّح بها باستمارة الترشّح الإلكتروني،

ـ كل ترشّح على أكثر من جهة.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الماليّة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

ـ دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرّح بها باستمارة الترشّح الإلكتروني،

ـ اقتراح قائمات المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في الاختبار الكتابي للقبول الأوّلي والاختبار الشفاهي للقبول النهائي للمناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وجهة الترشّح،

ـ اقتراح القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الاختبارات الكتابية وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداولات لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة التثبّت من الترتيب الآلي للمترشحين حسب الاختصاص وجهة الترشّح ووفقا لمجموع النقاط الذي تحصّل عليه كل مترشح ويعتمد الترتيب الآلي للمترشحين القاعدة التالية:

مجموع النقاط = المعدل العام لسنوات الدراسة بالتعليم العالي + تنفيل شهادة البكالوريا.

ويسند التنفيل لشهادة البكالوريا كما يلي:

ـ شهادة البكالوريا بملاحظة متوسّط أو شهادة معادلة لها: نصف (0.5) نقطة،

ـ شهادة البكالوريا بملاحظة قريب من الحسن: نقطتان (2) اثنتان،

ـ شهادة البكالوريا بملاحظة حسن: ثلاث (3) نقاط،

ـ شهادة البكالوريا بملاحظة حسن جدا: أربع (4) نقاط.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصّل عليه فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 8 ـ تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 سابق الذكر وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر قصد إرسال ملفات ترشحهم مرفوقة بالوثائق التالية:

1) استمارة الترشّح ممضاة من قبل المترشح،

2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية أو الشهائد الممنوحة من الجامعات الخاصة بشهادة معادلة،

4) نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من كشوفات الأعداد لسنوات الدراسة بالتعليم العالي،

5) نسخة من شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها.

بالنسبة للمترشّح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنيّة فعليّة أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

وبعد القبول النهائي وقبل التعيين بمركز العمل على المترشح أن يدلي بـ:

1) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلميّة المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية أو الشهائد الممنوحة من الجامعات الخاصة بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة المعادلة،

2) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت وأنّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنيّة والذهنيّة الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهوريّة مسلّمة من قبل مؤسسة عموميّة للصحّة،

3) بطاقة من سجّل السّوابق العدليّة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

4) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

تتولى لجنة المناظرة التثبّت في الوثائق المكونة لملفات الترشح الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المنصوص عليها بإستمارة الترشّح.

الفصل 9 ـ بعد استكمال مرحلة التثبّت من مطابقة الوثائق المكونة لملفات الترشح مع استمارات الترشّح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة ضبط قائمات اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي للقبول الأوّلي حسب الاختصاص وجهة الترشّح.

الفصل 10 ـ تجرى المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب عدول خزينة على مرحلتين:

ـ مرحلة الاختبار الكتابي للقبول الأوّلي،

ـ مرحلة الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

المرحلة الأولى:

*** الإختبار الكتابي للقبول الأولي:**

تتمّ دعوة جميع المترشحين المقبولة ملفاتهم لإجراء الاختبار الكتابي حسب الاختصاص وجهة الترشح بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصيّة المنصوص عليها باستمارة الترشّح الإلكتروني وذلك عشرة (10) أيّام قبل إجراء الاختبار الكتابي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثّل الاختبار الكتابي في موضوع حسب الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

تعرض أوراق الاختبارات الكتابية حسب الاختصاص على مصحّحين (2) اثنين يتولى كل واحد منهما إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط يعاد إصلاح الاختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للثلاثة (3) أعداد.

ولا يمكن التصريح بالقبول الأوّلي لأيّ مترشح إذا لم يتحصّل على معدّل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقلّ في الاختبار الكتابي.

المرحلة الثانية:

*** الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:**

تتم دعوة جميع المترشحين المُصرّح بنجاحهم في الاختبارات الكتابيّة لإجراء الاختبار الشفاهي بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصيّة وذلك عشرة (10) أيّام قبل إجراء الاختبار الشفاهي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الشفاهي في عرض شفاهي يقدمه المترشح بعد التحضير لمدة خمس عشرة (15) دقيقة تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

الفصل 11 ـ يجرى الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وفقا للاختصاص والثقافة العامة المحدّدين بالبرنامج الملحق بهذا القرار وتضبط ضوارب ومدّة كلّ اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدّة	الضارب
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)	(2)
اختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامّة	التحضير: 15 دقيقة	(1)
	العرض: 15 دقيقة	
	المناقشة: 15 دقيقة	

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الماليّة وباقتراح من لجنة المناظرة.

يتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 ـ يمنح للاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي عددان مرقمان يتراوحان بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليًا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

(العدد المسند في الاختبار الكتابي ضارب اثنان (2) + العدد المسند في الاختبار الشفاهي ضارب واحد (1)

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأيّ مترشح إن لم يتحصّل على معدّل عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) في الإختبار الكتابي والإختبار الشفاهي.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأيّ مترشّح تحصّل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد الاختبارين.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدّل العام تمنح الأولويّة لأكبرهم سنا.

الفصل 16 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة ووفقا للاختصاص وحسب جهة الترشح وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصليّة: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص وجهة الترشّح،

ب - القائمة التكميليّة: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص وجهة الترشح لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدول خزينة والقائمة التكميلية من قبل وزير الماليّة.

الفصل 18 ـ تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميليّة عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي لوزارة الماليّة واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتمّ التشطيب على أسمائهم من القائمة الأصليّة للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتمّ تعويضهم بالمترشحين المسجّلين بالقائمة التكميليّة وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائيّة.

الفصل 19 ـ يخضع المنتدبون الجدد الناجحون في المناظرة إلى تكوين تأهيلي للحياة المهنية بالمدرسة الوطنية للمالية.

الفصل 20 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 13 مارس 2023.

وزيرة المالية

اطلعت عليه **سهام البوغديري نمصية**

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدول خزينة بسلك عدول الخزينة التابع لوزارة الماليّة

I- اختصاص حقوق وعلوم قانونيّة:

الأهلية - تعمير الذمّة وبرائتها - العقود وشبهها - الالتزامات : (نشأتها، انتقالها وانقضاؤها) - المسؤوليّة المدنيّة - الوكالة - الكفالة - الإجارة - الوديعة - الشركات - العقارات : (الطبيعيّة والحكميّة) - العقارات المسجّلة - الملكيّة الشائعة - الامتياز - التأمينات العينيّة : (الرهن - رهن المنقول - رهن العقار) - الأعمال التجاريّة - الشركات التجارية - السجل الوطني للمؤسسات - الأصل التجاري - الحسابات البنكية - قانون الإجراءات الجماعيّة - التفليس - مسؤولية مسيري الشركات - المحاكم - طرق الطعن في الأحكام القضائية - وسائل تنفيذ الأحكام وإيقاف التنفيذ - الأذون على العرائض - الجريمة - المسؤولية الجنائية - العقوبة - المحاولة - الاستيلاء على الأموال العمومية - الرشوة - السرقة - التدليس - الشيك بدون رصيد - المحكمة الإدارية - إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية - المراقبة الجبائية - التوظيف الإجباري - النزاعات في المادة الجبائية - نزاعات استخلاص الديون العمومية - مبادئ المالية العمومية - القانون الأساسي لميزانية الدولة.

II- محاور الثقافة العامة:

دستور الجمهوريّة التونسيّة - قانون الوظيفة العموميّة - تنظيم ومشمولات وزارة الماليّة - التقاعد والحيطة الاجتماعية - إعداد الميزانيّة - التصرّف في الميزانيّة حسب الأهداف - الحوكمة - التنمية المستدامة.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقّد للمصالح الماليّة بوزارة الماليّة.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرّخ في 16 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة الماليّة،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تنظّم المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقّد للمصالح الماليّة بوزارة الماليّة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقّد للمصالح الماليّة للمترشحين المحرزين على:

1) شهادة الدراسات الجامعيّة للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينيّة منظرة بهذا المستوى.

وتُضبط الاختصاصات ضمن قرار فتح المناظرة.

والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أوّل جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشّح السن القصوى المحدّدة، استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الماليّة ويضبط هذا القرار:

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص والجهة،

ـ تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،

ـ تاريخ فتح المناظرة،

ـ عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه:

ـ أن يحددوا الجهة الّتي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشح على أكثر من جهة،

ـ أن يحدّدوا الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص،

ـ تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض،

ـ سحب استمارة الترشّح لإرفاقها بملف الترشّح.

يرسل الملف واستمارة الترشّح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا:

ـ كل ترشّح إلكتروني لم يتضمّن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمّن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

ـ كل ملف ترشّح لم تتوصّل به الإدارة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

ـ كل ملف ترشّح ورد بعد آجال تقديم ملفات الترشح ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال أو الوصول،

ـ كل ملف ترشّح كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرّح بها باستمارة الترشّح الإلكتروني،

ـ كل ترشّح على أكثر من جهة أو/ولأكثر من اختصاص.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الماليّة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

ـ دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرّح بها باستمارة الترشّح الإلكتروني،

ـ اقتراح قائمات المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في الاختبار الكتابي للقبول الأوّلي والاختبار الشفاهي للقبول النهائي للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وجهة الترشّح،

- اقتراح القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الاختبارات الكتابية وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداولات لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة التثبّت من الترتيب الآلي للمترشحين حسب الاختصاص وجهة الترشّح ووفقا لمجموع النقاط الذي تحصّل عليه كل مترشح ويعتمد الترتيب الآلي للمترشحين القاعدة التالية:

مجموع النقاط = المعدل العام لسنوات الدراسة بالتعليم العالي + تنفيل شهادة البكالوريا.

ويسند التنفيل لشهادة البكالوريا كما يلي:

- شهادة البكالوريا بملاحظة متوسّط أو شهادة معادلة لها: نصف (0.5) نقطة،

- شهادة البكالوريا بملاحظة قريب من الحسن: نقطتان (2) اثنتان،

- شهادة البكالوريا بملاحظة حسن: ثلاث (3) نقاط،

- شهادة البكالوريا بملاحظة حسن جدا: أربع (4) نقاط.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصّل عليه فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 سابق الذكر وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر قصد إرسال ملفات ترشحهم مرفوقة بالوثائق التالية:

1) استمارة الترشح ممضاة من قبل المترشح،

2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية أو الشهائد الممنوحة من الجامعات الخاصة بشهادة معادلة،

4) نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من كشوفات الأعداد لسنوات الدراسة بالتعليم العالي،

5) نسخة من شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها.

بالنسبة للمترشّح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنيّة فعليّة أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

وبعد القبول النهائي وقبل التعيين بمركز العمل على المترشح أن يدلي بـ:

1) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلميّة المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية أو الشهائد الممنوحة من الجامعات الخاصة بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة المعادلة،

2) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت وأنّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنيّة والذهنيّة الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهوريّة مسلّمة من قبل مؤسسة عموميّة للصحّة،

3) بطاقة من سجّل السّوابق العدليّة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

4) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

تتولى لجنة المناظرة التثبّت في الوثائق المكونة لملفات الترشح الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المنصوص عليها باستمارة الترشّح.

الفصل 9 - بعد استكمال مرحلة التثبّت من مطابقة الوثائق المكونة لملفات الترشح مع استمارات الترشّح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة ضبط قائمات اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي للقبول الأوّلي حسب الاختصاص وجهة الترشّح.

الفصل 10 - تجرى المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقّد للمصالح الماليّة على مرحلتين:

- مرحلة الاختبار الكتابي للقبول الأوّلي،

- مرحلة الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

المرحلة الأولى:

*** الاختبار الكتابي للقبول الأولي:**

تتمّ دعوة جميع المترشحين المقبولة ملفاتهم لإجراء الاختبار الكتابي حسب الاختصاص وجهة الترشح بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصيّة المنصوص عليها باستمارة الترشّح الإلكتروني وذلك عشرة (10) أيّام قبل إجراء الاختبار الكتابي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثّل الاختبار الكتابي في موضوع حسب الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

تعرض أوراق الاختبارات الكتابية حسب الاختصاص على مصحّحين (2) اثنين يتولى كل واحد منهما إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط يعاد إصلاح الاختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للثلاثة (3) أعداد.

ولا يمكن التصريح بالقبول الأوّلي لأيّ مترشح إذا لم يتحصّل على معدّل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقلّ في الاختبار الكتابي.

المرحلة الثانية:

*** الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:**

تتم دعوة جميع المترشحين المُصرّح بنجاحهم في الاختبارات الكتابيّة لإجراء الاختبار الشفاهي بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصيّة وذلك عشرة (10) أيّام قبل إجراء الاختبار الشفاهي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الشفاهي في عرض شفاهي يقدمه المترشح بعد التحضير لمدة خمس عشرة (15) دقيقة تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

الفصل 11 ـ يجرى الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وفقا للاختصاص والثقافة العامة المحدّدين بالبرنامج الملحق بهذا القرار وتُضبط ضوارب ومدّة كلّ اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدّة	الضارب
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)	(2)
اختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامّة	التحضير: 15 دقيقة	(1)
	العرض: 15 دقيقة	
	المناقشة: 15 دقيقة	

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الماليّة وباقتراح من لجنة المناظرة.

يتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 ـ يمنح للاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي عددان مرقمان يتراوحان بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليّا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

$$\frac{\text{العدد المسند في الاختبار الكتابي ضارب اثنان (2)} + \text{العدد المسند في الإختبار الشفاهي ضارب واحد (1)}}{3}$$

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأيّ مترشح إن لم يتحصّل على معدّل عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأيّ مترشّح تحصّل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد الاختبارين.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدّل العام تمنح الأولويّة لأكبرهم سنا.

الفصل 16 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة ووفقا للاختصاص وحسب جهة الترشح وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ ـ القائمة الأصليّة: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص وجهة الترشّح،

ب ـ القائمة التكميليّة: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص وجهة الترشح لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقّد للمصالح الماليّة والقائمة التكميلية من قبل وزير الماليّة.

الفصل 18 ـ تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميليّة عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي لوزارة الماليّة واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتمّ التشطيب على أسمائهم من القائمة الأصليّة للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتمّ تعويضهم بالمترشحين المسجّلين بالقائمة التكميليّة وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائيّة.

الفصل 19 ـ يخضع المنتدبون الجدد الناجحون في المناظرة إلى تكوين تأهيلي للحياة المهنية بالمدرسة الوطنية للمالية.

الفصل 20 ـ يلغي هذا القرار ويعوّض قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 26 جويلية 1984 والمتعلّق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجيّة والمناظرة الداخليّة للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح الماليّة.

الفصل 21 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 13 مارس 2023.

وزيرة المالية

اطلعت عليه **سهام البوغديري نمصية**

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقّد

للمصالح الماليّة بوزارة الماليّة

I. اختصاص ماليّة:

القانون الأساسي للميزانية - التصرّف المالي - التحليل المالي (المؤشرات) - القوائم المالية - الموازنة - الأعباء - الإيرادات - الهوامش - الدخل - القيمة المحيّنة الصافية - مفهوم التدفقات في المحاسبة - الكلفة – الجرد الاستهلاكات والمدخرات - نسبة المردود الداخلي - المالية الدولية - المجاميع الاقتصادية.

II. اختصاص محاسبة:

دور المحاسبة - مبادئ المحاسبة - أنواع المحاسبة - الوثائق الوجوبية لمسك المحاسبة والدفاتر المحاسبية القانونية - الموازنة - مفهوم التدفقات في المحاسبة - بيان تدفقات الخزينة - المعايير المحاسبية (العامة والفنية والقطاعية) أهداف القوائم المالية - بيان النتائج - البيانات المالية - المخزونات - الكلفة - الجرد - الاستهلاكات والمدخرات - الأعباء - الإيرادات - الهوامش - التوظيفات - الدخل - القيمة المحينة الصافية - نسبة المردود الداخلي - التحليل المالي (المؤشرات) - المجاميع الإقتصاديّة.

III. اختصاص جباية:

المجلاّت المنظمة للمادة الجبائية في التشريع التونسي - أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة - أصناف الشركات - النظام الضريبي التونسي - الوثائق الوجوبية لمسك المحاسبة والدفاتر المحاسبية القانونية - ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات - ضبط الدخل الجملي الصافي السنوي للأشخاص الطبيعيين - مجال تطبيق الآداء على القيمة المضافة - خاصيات الآداء على القيمة المضافة - الفاتورة في التشريع التونسي - معاليم التسجيل والطابع الجبائي - الازدواج الضريبي - التهرب والتحيل الجبائي - الامتيازات الجبائية والمالية - الإعفاءات - القوائم الماليّة - الاستهلاكات والمدخرات - تصنيف الآداءات والمعاليم.

VI. اختصاص حقوق وعلوم قانونيّة:

القانون المدني - القانون التجاري - قانون الشركات التجارية - القانون الإداري - أنواع النزاعات: (إداري، جزائي، مدني، جبائي)- المخالفات الجبائية: (الإدارية والجزائية) - درجات التقاضي - التنظيم القضائي: (محاكم القضاء العدلي، الإداري والمالي، المحكمة الدستوريّة، الهيئات شبه القضائية)

V. اختصاص التصرّف في الموارد البشريّة:

النظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة - قانون الشغل والضمان الاجتماعي - نظام التقاعد في الوظيفة العموميّة - تنظيم وزارة الماليّة -الأنظمة الأساسيّة الخاصّة بالأسلاك التابعة لوزارة الماليّة - التصرّف الحديث في الموارد البشريّة - التصرّف التقديري في الأعوان والمهن والكفاءات - مؤشرات الموارد البشرية - التصرف في العلاقات الاجتماعية والحوار الاجتماعي - النزاع الإداري.

IV. محاور الثقافة العامة:

دستور الجمهوريّة التونسيّة - قانون الوظيفة العموميّة - تنظيم ومشمولات وزارة الماليّة - التقاعد والحيطة الاجتماعية - إعداد الميزانيّة - التصرّف في الميزانيّة حسب الأهداف - الحوكمة - التنمية المستدامة.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار، الأخصائيون الاجتماعيون الأول المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه، بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويضبط هذا القرار:

.عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم تسجيل الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،
- نسخ من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة،
- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشحات ومقترحات تطويرها وتحسينها.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 4 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

كما يتولى الرئيس المباشر للمترشح إحالة مطلب الترشح، مرفقا بالوثائق المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية مصحوبا وجوبا بنسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي إجراء تأديبي.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة (ضارب 1.25)،
- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1.5)،
- الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح (ضارب 0.5)،
- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 0.5)،
- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،
- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة (ضارب 0.25)،
- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشحات ومقترحات تطويرها وتحسينها (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 10 ـ هذا القرار يلغي ويعوض قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير الشؤون الاجتماعية

اطلعت عليه

مالك الزاهي

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار بعنوان سنة 2022.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 مارس 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

قـرّر مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 30 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وتسع (109) خطة.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 28 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير الشؤون الاجتماعية

اطلعت عليه

مالك الزاهي

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول، الأخصائيون الاجتماعيون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه، بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم تسجيل الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،
- نسخ من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة.

الفصل 4 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

كما يتولى الرئيس المباشر للمترشح إحالة مطلب الترشح، مرفقا بالوثائق المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية مصحوبا وجوبا بنسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي إجراء تأديبي.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة (ضارب 1.25)،
- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1.5)،
- الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح (ضارب 0.5)،
- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،
- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،
- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة (ضارب 0.25)،

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 10 ـ هذا القرار يلغي ويعوض قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير الشؤون الاجتماعية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

مالك الزاهي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول بعنوان سنة 2022.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 مارس 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

قـرّر مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 30 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وأحد عشر (111) خطة.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 28 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير الشؤون الاجتماعية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

مالك الزاهي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على أمثلة التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير الستيلي والعرج (القسط الأول) - جزء أول - من معتمدية غزالة بولاية بنزرت.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بهنشير الستيلي والعرج من معتمدية غزالة بولاية بنزرت وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية بنزرت بتاريخ 28 ماي 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على الأمثلة الملحقة بهذا القرار والمتعلقة بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير الستيلي والعرج (القسط الأول) -جزء أول- من معتمدية غزالة بولاية بنزرت.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2023.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة التجهيز والإسكان مؤرّخ في 9 مارس 2023 يتعلّق بتغيير صلوحية قطعة أرض وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلّق بحماية الأراضي الفلاحيّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلّق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلّة التهيئة الترّابية والتّعمير الصّادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتمّمتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرّخ في 7 أفريل 1984 المتعلّق بتركيب وطرق سير اللّجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلّق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 وبالأمر الحكومي عدد 99 لسنة 2020 المؤرخ في 17 فيفري 2020،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 المتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى رأي اللّجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحيّة التّابعة لولاية قفصة المضمن بمحضر جلستها المؤرّخة في 17 أكتوبر 2022.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية موضوع الرسم العقاري عدد 57111/35797 قفصة المرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 33 آر 60 ص والكائنة بمعتمدية زانوش من ولاية قفصة و المبيّنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قفصة والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا القرار، لغرض إحداث ملعب رياضي.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة التي ضبطها الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2023.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مثالي التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي ببدوي من معتمدية سيدي مخلوف بولاية مدنين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي ببدوي من معتمدية سيدي مخلوف بولاية مدنين وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية مدنين بتاريخ 9 فيفري 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على المثالين الملحقين بهذا القرار والمتعلقين بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي ببدوي من معتمدية سيدي مخلوف بولاية مدنين.

الفصل 2 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2023.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير جلو من معتمديتي الجديدة وأوتيك بولايتي منوبة وبنزرت.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2017 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بهنشير جلو من معتمديتي الجديدة وأوتيك بولايتي منوبة وبنزرت وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقري ولايتي منوبة بتاريخ 26 سبتمبر 2019 وبنزرت بتاريخ 3 جويلية 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير جلو من معتمديتي الجديدة وأوتيك بولايتي منوبة وبنزرت.

الفصل 2 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2023.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 مارس 2023.

تكلّف السيدة زينب المانسي حرم المانسي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والدفوعات بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بمكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 مارس 2023.

يسمّى السيد فائز مسلّم، مهندس عام، رئيسا لبرنامج المياه بمهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من غرّة مارس 2023.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 مارس 2023.

تنهى تسمية السيد رضا قبوج، مهندس عام، بصفة رئيس لبرنامج المياه بمهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من 28 فيفري 2023.

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 مارس 2023.

تكلّف السيدة آمال الدخيلي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاهية مدير الحياة المدرسية بالتعليم الثانوي بإدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 مارس 2023.

يكلّف السيد زهير نفزي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام كاهية مدير الإعلام بإدارة الاتصال بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 مارس 2023.

يكلّف السيد منصور حسين، أستاذ أول مميز، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 2.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بضبط معاليم التسجيل للعموم بقرية اللغات.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته وآخرها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بإحداث قرية اللغات،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1182 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق استعمال المداخيل المتأتّية من أنشطة الجامعات والمؤسّسات التّابعة لها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 462 لسنة 2021 المؤرخ في 8 جوان 2021 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي ونظام القبول والتربصات بقرية اللغات وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ حددت معاليم التسجيل الموظفة على المترشحين التونسيين، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في إطار التفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للجدول التالي:

الفئة العمرية المستهدفة	نوع التكوين	المستوى	نظام التكوين	العدد الجملي للساعات	معلوم التسجيل	
					بدون إقامة	بالإقامة
من 6 إلى 9 سنوات	تكوين في اللغات	نادي لغات	عادي (4س/الأسبوع)	40 ساعة	130 د.ت	10 دنانير إضافية عن كل ليلة مقضاة
من 10 إلى 14 سنة		A1	عادي (4س/الأسبوع)	40 ساعة	130 د.ت	
من 15 إلى 18 سنة		A2 أدنى	عادي (4س/الأسبوع)	40 ساعة	130 د.ت	
19 سنة فما فوق	تكوين في اللغات	A1	عادي (4س/الأسبوع) نصف مكثف (8س/الأسبوع) مكثف (16س/الأسبوع)	60 ساعة	180 د.ت	
		A2 أدنى	عادي (4س/الأسبوع) نصف مكثف (8س/الأسبوع) مكثف (16س/الأسبوع)	40 ساعة	150 د.ت	
		A2 أعلى	عادي (4س/الأسبوع) نصف مكثف (8س/الأسبوع) مكثف (16س/الأسبوع)	40 ساعة	150 د.ت	
		B1 أدنى	عادي (4س/الأسبوع) نصف مكثف (8س/الأسبوع) مكثف (16س/الأسبوع)	50 ساعة	170 د.ت	
		B1 أعلى	عادي (4س/الأسبوع) نصف مكثف (8س/الأسبوع) مكثف (16س/الأسبوع)	50 ساعة	170 د.ت	
		B2 أدنى	عادي (4س/الأسبوع) نصف مكثف (8س/الأسبوع) مكثف (16س/الأسبوع)	50 ساعة	170 د.ت	
		B2 أعلى	عادي (4س/الأسبوع) نصف مكثف (8س/الأسبوع) مكثف (16س/الأسبوع)	50 ساعة	170 د.ت	
	لغات الأعمال	مستوى أول	عادي (4س/الأسبوع) نصف مكثف (8س/الأسبوع) مكثف (16س/الأسبوع)	40 ساعة	180 د.ت	
		مستوى ثان	عادي (4س/الأسبوع) نصف مكثف (8س/الأسبوع) مكثف (16س/الأسبوع)	40 ساعة	180 د.ت	
		مستوى ثالث	عادي (4س/الأسبوع) نصف مكثف (8س/الأسبوع) مكثف (16س/الأسبوع)	40 ساعة	180 د.ت	
	لغات مختصّة	حسب الطّلب		40 ساعة	180 د.ت	

الفصل 2 ـ حدّدت معاليم التسجيل الموظفة على المترشحين الدّوليين، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في إطار التّعاون الدّولي، وفقا للجدول التالي:

الفئة العمرية المستهدفة	نوع التكوين	المستوى	نظام التكوين	العدد الجملي للساعات	معلوم التسجيل	
					بدون إقامة	بالإقامة
19 سنة فما فوق	تكوين في اللغات	A1	عادي (4س/الأسبوع)	60 ساعة	600 د.ت	20 دينارا إضافيّة عن كل ليلة مقضاة
			نصف مكثف (8س/الأسبوع)			
			مكثف (16س/الأسبوع)			
		A2 أدنى	عادي (4س/الأسبوع)	40 ساعة	400د.ت	
			نصف مكثف (8س/الأسبوع)			
			مكثف (16س/الأسبوع)			
		A2 أعلى	عادي (4س/الأسبوع)	40 ساعة	400د.ت	
			نصف مكثف (8س/الأسبوع)			
			مكثف (16س/الأسبوع)			
		B1 أدنى	عادي (4س/الأسبوع)	50 ساعة	500 د.ت	
			نصف مكثف (8س/الأسبوع)			
			مكثف (16س/الأسبوع)			
		B1 أعلى	عادي (4س/الأسبوع)	50 ساعة	500 د.ت	
			نصف مكثف (8س/الأسبوع)			
			مكثف (16س/الأسبوع)			
		B2 أدنى	عادي (4س/الأسبوع)	50 ساعة	500 د.ت	
			نصف مكثف (8س/الأسبوع)			
			مكثف (16س/الأسبوع)			
		B2 أعلى	عادي (4س/الأسبوع)	50 ساعة	500 د.ت	
			نصف مكثف (8س/الأسبوع)			
			مكثف (16س/الأسبوع)			
	لغات الأعمال	مستوى أول	عادي(4س/الأسبوع)	40 ساعة	520 د.ت	
			نصف مكثف(8س/الأسبوع)			
			مكثف(16س/الأسبوع)			
		مستوى ثان	عادي(4س/الأسبوع)	40 ساعة	520 د.ت	
			نصف مكثف(8س/الأسبوع)			
			مكثف(16س/الأسبوع)			
		مستوى ثالث	عادي (4س/الأسبوع)	40 ساعة	520 د.ت	
			نصف مكثف (8س/الأسبوع)			
			مكثف (16س/الأسبوع)			
	لغات مختصّة	حسب الطّلب		40 ساعة	520 د.ت	

الفصل 3 ـ يتمّ توزيع المترشّحين على المستويات وفقا لنتائج اختبار تحديد المستوى اللغوي الذي يجرى في بداية كلّ دورة تكوينية.

الفصل 4 ـ لا يتمّ فتح دورة تكوينية إلاّ إذا ما توفّر العدد الأدنى من المتكوّنين وهو 10، كما لا يمكن أن يتجاوز عدد المتكوّنين في الفوج الواحد 15 فردا.

الفصل 5 ـ تدفع معاليم التسجيل في قسط واحد عند التسجيل.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

اطلعت عليه — **منصف بوكثير**

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قـرر مـا يـلي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 10 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 مارس 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

اطلعت عليه — **منصف بوكثير**

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قـرر مـا يلي :

الفصل الأوّل ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 10 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 مارس 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

اطلعت عليه — **منصف بوكثير**

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 والأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 21 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قـرر مـا يلي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 4 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 مارس 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

اطلعت عليه — **منصف بوكثير**

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 والأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية كما تمّ تنقيحه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 21 نوفمبر 2019.

قرر ما يلي :

الفصل الأوّل ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 8 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 مارس 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـرّر ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـرّر ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 15 فيفري 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـرّر ما يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 09 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قــرر ما يلــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة وعشرين (25) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قــرّر ما يلــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة وعشرين (24) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـــرّر ما يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة وعشرين (25) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـــرّر ما يلـــي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث وعشرين (23) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـــرّر ما يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قـــرّر ما يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصـل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قـــرّر ما يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قـــرّر ما يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قــرّر ما يلــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 8 أوت 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قــرّر ما يلــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قــرر ما يلــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قــرّر ما يلــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإثني عشرة (12) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

وزارة البيئة

أمر عدد 232 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بإدماج المناطق البلدية منزل كامل والعامرة وغزالة وسيدي الجديدي ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة البيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 587 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل كامل من ولاية المنستير،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1276 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث بلدية العامرة من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1278 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث بلدية غزالة من ولاية بنزرت،

وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية سيدي الجديدي من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستديمة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الرئاسي عدد 488 لسنة 2022 المؤرخ في 12 ماي 2022،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مداولات المجالس البلدية لبلديات منزل كامل، العامرة، غزالة وسيدي الجديدي بجلساتها المنعقدة على التوالي في 21 فيفري 2020 و3 نوفمبر 2019 و9 فيفري 2019 و10 نوفمبر 2019،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تدمج المناطق البلدية منزل كامل، العامرة، غزالة وسيدي الجديدي ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزيرة البيئة
ليلى الشيّخاوي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 9061 0330** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 مارس 2023"

النسخة الورقية لدستور الجمهورية التونسية متوفرة لدى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.